

معالي أ.د / طه احمد المتوكل
وزير الصحة العامة والسكان

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: إيقاف القابلة انهاز على محمد السراجي عن العمل والذى
تعمل بمركز نسمات الرشيد الطبي الجراحي - امانة العاصمة

يسير المجلس الطبي ان يهديكم اطيب التحايا ويتنمى لكم مزيداً من النجاح في مهامكم النبيلة واستناداً الى نص المادة رقم (2) من قرار المجلس الطبي رقم (128) الصادر بتاريخ 1445/2/4هـ الموافق 20/8/2023م (مرفق لمعاليكم صورة من القرار المُلزم التنفيذ) والمتضمن القرار السالف الذكر إيقاف القابلة انهاز على محمد السراجي حتى الانتهاء من اكمال الإجراءات الإدارية للحصول على ترخيص مزاولة المهنة من المجلس الطبي.
وعليه: تم الرفع لمعاليكم برجاء الاطلاع والموافقة بالتوجيه الكريم للجهات المعنية بإصدار تعليمات للمنشآت الحكومية والخاصة لتنفيذ ما ورد في القرار المشار اليه.

شاكرين لمعاليكم حسن التوجيه.

أ.د/مجاهد علي معصار

رئيس المجلس الطبي





الدكتورة والتابلة والممرضة

مركز نسمات الرشيد الطبي الجراحي - أمانة العاصمة

المريضة/ جود مطهر مطهر حسين المهدى

قرار المجلس الطبي

استناداً إلى القانون ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ م الخاص بإنشاء المجلس الطبي.

واستناداً إلى القانون (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن مزاولة المهن الطبية والصيدلانية.

واستناداً إلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٩ م بتشكيل المجلس الطبي.

واستناداً إلى محضر المجلس الطبي رقم ٤، ٥ لسنة ٢٠١٩ م.

واستناداً إلى التقرير الفني الصادر عن لجنة التحقيق والمساءلة بتاريخ ١٤٤٥/١/٢٧ الموافق ٢٠٢٣/٨/١٤، ومحضر اجتماع المجلس رقم (٦) لسنة ١٤٤٥ هـ الذي أقر توصيات اللجنة في الشكوى المقدمة إلى المجلس الطبي بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٨ الموافق ٢٠٢٣/٦/١٧ م من مطهر مطهر حسين المهدى (والد المريضة) ضد كلاً من مركز نسمات الرشيد الطبي الجراحي - أمانة العاصمة والطبيبة والقابلة والممرضة.

قرار:

مادة (١) بحسب ما ورد في التقرير الفني للجنة:

- حدوث إصابة في الظفيرة العصبية العضدية أثناء الولادة وارد الحدوث ولكن يوجد قصور فني تتحمله إدارة المركز يتمثل في تعيين القابلات من توقيع الحالات بمفردهن دون استدعاء طبيبة النساء والولادة وطبيب الأطفال.

مادة (٢) إيقاف القابلة/أنهار علي محمد السراجي عن العمل حتى الانتهاء من إكمال الإجراءات الإدارية للحصول على ترخيص مزاولة المهن من المجلس الطبي.

مادة (٣) يسلم نسخة من التقرير الفني وكذلك القرار إلى مختص المتابعة والتنفيذ بالأمانة العامة وذلك لإرفاق نسخة من التقرير الفني والعلمي وقرار المجلس:


١- للأخ معالي وزير الصحة العامة والسكان.

٢- لفضيلة الأخ النائب العام.

٣- لمدير عام مكتب الصحة - أمانة العاصمة.

مادة (٤) يعمم بهذا القرار من تاريخ صدوره.

صدر القرار رقم (ق / ١٢٨ / ١٤٤٥) في مجلس الطبي بتاريخ ٧ / ٥ / ١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٣ / ٢ / ٢٠٢٣ م.



المستشار القانوني
القاضي/ حسين الكبسي